

88611 - حكم الأيمان التي تكلف الإنسان ما لا يطيق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في سؤال اخر انا حلفت وقلت والله وبالله وتالله لا يفوت مني صلاة واحدة من الصلوات المفروضة ان اصوم ثلاثة ايام كفارة. او
انتقاما لنفس جزاء اهمالي وحتى الان قرابة مئتي صلاة مفروضة لمدة اربعة اعوام او خمسة اعوام تقريبا - [00:00:00](#)

وصارت عدد ايام الصوم ست مئة يوم. السؤال هل يجب علي ان اصوم ست مئة يوم كاملا او ثلاثة ايام فقط لكفارة يميني علما باني
قلت اصوم عند فوات كل صلاة ثلاثة ايام. ما دمت حيا. افيدوني - [00:00:33](#)

الله هذه الايمان لا يلزمك الوفاء بها ما لك يا عم تکفر كفارة اليمين عن كل صلاة فوتها عشرة مساكين او كسوتهم لقول الله جل وعلا لا
يؤاخذكم الله باللول اعمالكم - [00:00:57](#)

ولكن يؤاخذكم ما عقدتم الايمان وكفارته اطعام معاشرة المساكين من اوسط ما تطعمون عليكم او كسوتهم او تحرير رقبة صيام ثلاثة
ايات الانشى تستطيع الاطعام والكسوة يكفي والحمد لله عن كل صلاة - [00:01:22](#)

مقدارها اطعام عشرة مساكين ولا يلزمك الصوم بركة والحمد لله فان صمت جزاكم الله خيرا - [00:01:45](#)